

بطاقة الخدمة رقم (٣٥)

اسم الخدمة والتعريف بها: لجنة حل نزاعات التأمين	
وصف الخدمة: النظر في الشكاوى المقدمة من المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين على شركات التأمين وإصدار القرار في موضوع النزاع	
الفئة المستهدفة من الخدمة: المؤمن لهم والمستفيدون من وثائق التأمين	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين/ لجنة حل نزاعات التأمين	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: غير ممكن	
متطلبات الحصول على الخدمة	
١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	هيئة التأمين/ لجنة حل نزاعات التأمين
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	تقديم الشكوى من قبل صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به جميع الوثائق ذات العلاقة والمؤيدة للشكوى
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الوثائق المتوفرة التي تدعم شكوى المشتكي حسب مقتضى الحال مثل:</li> <li>• صورة طبق الأصل عن مخطط الحادث أو تقرير الشرطة أو الدفاع المدني</li> <li>• صورة طبق الأصل عن التقارير الطبية</li> <li>• صورة طبق الأصل عن تقرير اللجنة الطبية اللوائية</li> <li>• صورة طبق الأصل عن قرار المحكمة المختصة مكتسب لدرجة القطعية</li> <li>• صورة عن وثيقة التأمين</li> <li>• صورة عن الهوية الشخصية</li> <li>• صورة عن رخصة تسجيل المركبة/السائق</li> <li>• فواتير الإصلاح أو العلاج الطبي</li> <li>• أي وثائق أخرى تدعم شكوى المشتكي</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعبئة النموذج الخاص بالشكوى لدى مقرر اللجنة، وإرفاق الوثائق والبيانات اللازمة لذلك.</li> <li>• تقوم اللجنة بالنظر في الشكوى حسب الأصول.</li> <li>• صدور قرار اللجنة في موضوع النزاع.</li> </ul>	<p>٤- الإجراء المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<p>(٣٪) من قيمة الشكوى على أن لا يقل بدل الخدمات عن عشرين دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار</p>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>
<p>الشركاء في تقديم الخدمة</p>	
<p style="text-align: right;">اسم الشريك:</p>	
<p style="text-align: right;">دور الشريك:</p>	